Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (6) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

حكم التشهُّد الأوسط في الصلاة "دراسة فقهية مقارنة"

أ.م.د. علي أحمد محمد العزِّي
كلية الامام الاعظم الجامعة – قسم الفقه وأصوله – كركوك

Hukm Al-tashahud Al-'awsat fi Alsala "dirasat fiqhiat muqarana"

Ali Ahmed Mohammed Al-Azzi (Ph.D.)
Al-Imam Al-Azam University College – Department of Fiqh and its Principles – Kirkuk

ملخص البحث

تناول هذا البحث قضية مهمة تتعلَّق بأهم العبادات بعد الشهادتين، وهي حكم التشهد الأوسط في الصلاة, إذ استعرض البحث آراء العلماء وأدلَّتهم في حكم هذه الجزئية من الصلاة, وما يترتب على تركها أو نسيانها, من صحة الصلاة من عدمها.وتبيَّنَ من خلال البحث أن العلماء انقسموا إلى فريقين: فريق يقول بوجوب التشهد الأوسط, بينما ذهب الفريق الآخر أنه سنة, وكانت أدلة الفريق الأوّل عامَّة خصَّصها دليل الفريق الثاني الذي كان رأيه هو الراجحُ, وأن التشهد الأوسط سنَّةٌ لايؤثر تركهُ أو نسيانُهُ على صحة الصلاة, ويُسنُّ للمصلي سجود السهو ولايجب عليه.وتكمن أهمية البحث في ضرورة احاطة المصلين _منفردين ومجتمعين بحكم هذه الجزئية من الصلاة كي يكونوا على بصيرةٍ من أمر صلاتهم, ولكي ينتهي النقاش والجدال_ لاسيَّما_ في المساجد, وحلقات العلم في حال نسيان الإمام أو المأموم لهذه الجزئية من الصلاة. **الكلمات المفتاحية: التشهد الأوسط، الصلاة، أحكام الصلاة، الفقه الإسلامي.**

Abstract

This research addresses an important issue related to the most important act of worship after the two testimonies of faith: the ruling on the middle tashahhud in prayer. The research reviewed the opinions and evidence of scholars regarding this aspect of prayer, and the implications of omitting or forgetting it, whether the prayer is valid or not.The research revealed that scholars were divided into two groups: one group said that the middle tashahhud is obligatory, while the other group said that it is a Sunnah. The evidence of the first group was general, and the evidence of the second group was specific to it, whose opinion was the most correct, and that the middle tashahhud is a Sunnah, and omitting or forgetting it does not affect the validity of the prayer. It is recommended for the worshipper to perform the prostration of forgetfulness, but it is not obligatory for him.The importance of this research lies in the necessity of informing worshippers - whether individually or in groups - of the ruling on this part of the prayer so that they may be aware of the matter of their prayer, and so that discussion and debate - especially - in mosques and study circles may end in the event that the imam or the follower forgets this part of the prayer.Keywords: Middle Tashahhud, Prayer, Rulings of Prayer, Islamic Fiqh.

المُقدّمة

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، والصلاةِ، والسلام الأتمَّانِ الأكملانِ على سيدِنا، وإمامِنا مُحَمَّدٍ، الذي اصطفاهُ رَبُّهُ على خلقِهِ أجمعين، وعلى آلهِ، وأصحابهِ الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.أمَّا بعد؛ فإنَّ الفقه في الدين من أعظم القُرُباتِ إلى ربِّ العالمين, وأولى ما يتنافسُ فيه المتنافسون, وهو خيرُ بضاعةٍ حازها الأخيار, وأحسنُ ذخيرَةٍ أعدَّها الأبرار, مصداقاً **لقولِ الصادق الأمينﷺ: " مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خيراً يُفَقِّهه في الدين ويلهمهُ رشدَهُ"**[1].فمعرفةُ الفقه, وأحكام الحلالِ والحرامِ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ ليكون على بصيرةٍ من دينهِ, ويعبدَ الله تعالى على هدىً ونورٍ, كما أنَّه فرضٌ على طائفة العلماءِ كي يقوموا بواجبِ الدعوةِ إلى اللهِ تعالى, وإنذارِ النَّاس, وتعليمهم أحكامَ دينهم, **لقوله تعالى:((وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) (التوبة : اية**

١٢٢)ولما كانت الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ كان لزاماً على كُلِّ مكَلَّفٍ أن يعرف فقه صلاتهِ, كي يميّزَ الواجب من المسنون فيها, ويكونَ على درايةٍ مما يبطلها, أو ينقص أجرها.وقد وقع اختياري على موضوع ذي صِلةٍ بالصلاة وفقهها كي أجعله عنواناً لبحثي هذا, ألا وهو: **(حكمُ التشهد الأوسط في الصلاة "دراسة فقهية مقارنة")**.وتبرز أهمية هذا الموضوع في نواحٍ عدَّةٍ, منها: أنَّهُ يتعلَّقُ بأهم الأركان, وهو الصلاة, والتي جَعَلَها اللهُ ﷻ عمادَ الّدين، وسبباً للنَّجاةِ يومَ الدين, ويترتَّبُ على معرفة حكمِهِ صحةُ الصلاةِ من عدمها _لاسيَّما_ مع تكرر وقوعه, إذْ كثيراً ما يسهو المصلي عن التشهد الأوسط, فكان لزاماً أن يفْقهَ ما يجبُ عليه فعلُهُ من العود إليه, أو المضيّ في صلاته, وسجود السهوِ وأحكامِهِ.وقد كان من أهمّ أسباب اختيارِ هذا الموضوع: انتشار الجهلِ بين المسلمين بأحكام الصلاة عموماً, والتشهد الأوسط خصوصاً, والسهو عنه_ سواء_ كانوا أئمَّةً أو مأمومين أو منفردين؛ والخلافات في المساجد, وغيرها بسبب الجهل بأحكام هذهِ الجزئية المهمة من الصلاة. وكان المنهجُ الذي اتَّبعتُهُ هو المنهج الوصفي في نقل أقوالِ أهل العلمِ وأدلَّتهم, مع المنهجين: المقارن, والترجيحي عند مناقشة الأقوال والموازنة بينها.ولكي أُحيط بموضوعِ البحثِ_ قدرَ المستطاع_ وأتناولَه من جميع الجوانبِ فقدْ وضعتُ لَهُ خِطَّةً تألَّفتْ من هذهِ **المُقدِّمةِ** التي عرَّفتُ فيها بالموضوعِ، وبيانُ أهميتِهِ، ومُبَرراتِ الكتابةِ فيهِ، والمنهج الذي اتبعته, مع ذِكرِ الخِطَّةِ باختصارٍ, **وأربعة مطالِبَ, وخاتِمةٍ:المطلب الأول:** التَّعريفُ بالتَّشَهُّدِ الأوسطِ **المطلب الثاني:** آراءُ العلماء في حكم التَّشَهُّدِ الأوسط **المطلب الثالث:** بَسْطُ أدِلَّةِ العلماء في حكم التَّشَهُّدِ الأوسط **المطلب الرابع:** مُناقَشَة آراء العلماء، والرأي الراجح**الخاتمة:** وقد ذكرتُ فيها أهمَّ ما توصَّلتُ إليه من النتائج وأخيرًا... أشكر الله تعالى على توفيقه وتوفيقه في كتابة هذه الدراسة، وإتمامها، وأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يكون لها أثرٌ طيبٌ فيه، إنه سميعٌ مجيب. وختامًا: وفقكم الله يا رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

المطلب الأول: التَّعريف بالتَّشَهُّد الأوسط

أوّلاً: معنى التَّشَهُّد الأوسط في اللُّغةقالَ ابنُ فارس: "شهد: الشينُ والهاءُ والدالُ أصلٌ يدلُّ على حضورٍ, وعلمٍ, وإعلامٍ؛ لا يخرجُ شيءٌ من فروعِهِ عن الذي ذكرناهُ, من ذلك: "الشهادة" يجمعُ الأصولَ التي ذكرناها من الحضورِ, والعلمِ, والإعلامِ, يُقالُ: شَهِدَ يَشْهَدُ شهادةً, والمَشْهَدُ: مَحضَرُ النَّاسِ".**(ابن فارس, ١٤٢٠ هـ: ١٢٢/٣)**وقالَ ابنُ سيده: "والتَّشَهُّدُ قراءة التَّحيَّاتُ للهِ, واشتقاقُهُ من أشْهَدُ أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً عبدُه ورسولُه".**(ابن سيدة , ٢٠٠٠م: ١٨١/٤)**وأمَّا الأوسط فمعناه: ما بين شيئين, قالَ ابنُ منظُور: ((الوسَطُ: اسْمٌ لِمَا بينَ طَرَفَي الشَّيْءِ وَهُوَ مِنْهُ)) **(ابن منظور ,١٩٨٠م: ٤٢٨/٧)**

ثانيَاً: تعريفُ التَّشَّهد الأَوسط في الاصطلاحِ

أَمَّا التَّشَّهد عموماً, فقال ابنُ الأثير: "تَشَهُّد الصلاةِ، وَهُوَ التَّحِيات، سُمِّي تَشَهُّداً لِأَنَّ فِيهِ شهادةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ تفعُّلٌ مِنَ الشَّهَادَةِ" .**(ابن الاثير, ١٣٩٩هـ :٥١٥/٢)** وقال ابنُ حجر في تَعريفِهِ: "التَّشَهُّدُ: هو تَفَعُّلُ من تَشَهَّدَ, سُمِّيَ بذلك لاشتمالِهِ على النُّطْقِ بشهادةِ الحقِّ تغليباً لها على بَقيَّةِ أذكارِهِ لشرَفِها".**(ابن حجر , ١٩٧٨: ٣١٠/٢)**وقال المُناويُّ: ((التَّشَهُّدُ: النُّطْقُ بالشهادتينِ، وصارَ في التَّعارُفِ اسماً للتحياتِ المقروءةِ آخرَ الصلاة, وللذِّكرِ الذي يُقرأُ فيهِ ذلكَ)).**(المناوي, ١٤١٠هـ : ١٧٨/١)**وقالَ الزَّبيديُّ: ((والتَّشَهُّدُ في الصَّلاةِ معروفٌ, وهوَ: قِراءَةُ التَّحِيّاتُ لِلّهِ, واشتقاقُه من أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللهُ وأَشهد أَنَّ محمَّداً عبدهُ ورسُولُهُ, وهو تَفَعُّلٌ من الشَّهَادَةِ, وهو من الأَوْضَاعِ الشّرعيّةِ)) **(الزبيدي, د ت: ٢٥٧/٨)**فَنستطيعُ_ بناءً على ما تقَدَّمَ_ أن نُعَرِّفَ التَّشَّهدَ الأَوسط بأنَّهُ: "وضْعٌ شرعيٌّ من أوضاعِ الصلاةِ يشمِلُ الجُلوسَ, وقراءة التَّحِيّاتُ لِلّهِ..., بعدَ كُلِّ ركعتينِ في الصلاةِ الرُباعيَّةِ, والثلاثيَّةِ, وسُمِّيَ تشهُّداً للنُّطقِ فيهِ بالشهادتينِ تغليباً لها على غيرها لشرفها", واللهُ تعالى أعلمُ.

المطلب الثاني: آراءُ العلماء في حكم التَّشَهُّدِ الأوسط

قبلَ التَّعرُّفِ على آراءِ العلماءِ, لا بُدَّ من الإشارَةِ إلى أنَّهم عندما بَحثوا حُكم التَّشَهُّد نظَروا إليهِ على أساسِ أنَّه مُكَوّنٌ من جُزئينِ: عمَليٍّ, وهو الجلوسُ للتَّشَهُّدِ, وقوليٍّ, وهو قراءةُ التَّشَهُّد: التحياتُ للهِ...إلخ, فَهُم كثيراً ما يتناولونَ كُلَّ جُزءٍ بمفرَدِهِ, ويذكرون حكمَه, ونادراً ما يذكرونَ حُكمَهُما دُفعةً واحدةً, وهذا ما سنراهُ في هذا المطلب.وقد يَعرِضُ للقارئِ في كُتُبِ الفِقهِ أنَّ من الفُقهاءِ مَنْ غايَرَ بينَ حُكم التَّشَهُّد القوليّ, والتَّشَهُّد العمليّ؛ فيقولُون_ مثلاً_: "الجلوسُ فرضٌ, وقراءة التَّشَهُّد سُنَّةٌ", فيظُنُّ القارئُ أنَّا قَدْ أَغفَلْنا هذا الأمر! والحَقُّ أنَّ هذا الخلافَ حَصَلَ_ غالباً_ في حكمِ التَّشَهُّدِ الآخِرِ؛ فهوَ خارجٌ عمَّا نحنُ فيهِ.إذا تقررَ هذا, فقدْ اختلَف العلماءُ في حُكْمِ التَّشَهُّدِ الأوسط على رأْيينِ:**الرأْي الأوَّل: التَّشَّهُد الأوسط واجبٌ,** ومِمَن قالَ بذلك:**أوَّلاً: الحنفيَّة,** وتفصيلُ آرائهم, وأدِلَّتِهم كالآتي:

١. قالَ المرغينانيّ: "ويلزمُهُ[سجودُ السَّهوِ] إذا تركَ فعلاً مسنوناً؛ كأنَّهُ أرادَ بهِ فعلاً واجباً, إلّا أنَّهُ أرادَ بتسميتِهِ سُنَّة أنَّ وجوبَها ثبتَ بالسُّنَّةِ, قالَ: أو تركَ قراءةَ الفاتحةِ؛ لأنَّها واجبةٌ, أو القنوتَ, أو التشهُّدَ, أو تكبيرات العيدينِ؛ لأنَّها واجباتٌ, فإنَّهُ ﷺ واظبَ عليها من غيرِ تَرْكِها مرةً, وهي أمارةُ الوجوبِ, ولأنَّها تُضافُ إلى جميعِ الصلاةِ, فدلَّ على أنَّها من خصائِصها, وذلكَ بالوجوبِ, ثُمَّ ذِكْرُ التشهُّدِ يحتمِلُ القعدةَ الأولى, والثانيةَ, والقراءةَ فيهما, وكُلُّ ذلكَ واجبٌ".**(المرغياني, د ت: ١/٧٤)**

٢. قال الكاسانيُّ: "فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى فَوَاجِبٌ اسْتِحْسَانًا, وقال الْقَاضِي أبو جَعْفَرٍ الأُسترُوشَنيُّ[٢] : "إنَّهُ سُنَةٌ", وَهَذَا أَقْرَبُ إلَى الْقِيَاسِ؛ لأَنَّ ذِكْرَ التَّشَهُّدِ أَدْنَى رُتْبَةً من الْقَعْدَةِ, أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَعْدَةَ الْأَخِيرَةَ لَمَّا كانت فَرْضًا كانت الْقِرَاءَةُ فيها وَاجِبَةً؛ فَالْقَعْدَةُ الْأُولَى لَمَّا كانتْ وَاجِبَةً يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فيها سُنَّةً لِيَظْهَرَ انْحِطَاطُ رُتْبَتِهِ, وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فإن مُحَمَّدًا[٣] أَوْجَبَ سُجُودَ السَّهْوِ بِتَرْكِهِ سَاهِيًا, وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ".**(الكاساني, ١٤٠٦هـ : ١/٢١٣)**

٣. قالَ ابنُ مودود الموصلّيُّ: ((وهذهِ القعدةُ[قعدة التشهُّد الأوسط] سُنَّةٌ عند الطحاويّ, والكرخيّ, وقيلَ: هيَ واجبةٌ حتى يَجِبُ بتَرْكِها سُجُودُ السَّهوِ, وقِراءةُ التشَهُّدِ فيها سُنَّةٌ, وقيلَ: واجبٌ, وهوَ الأصَحُّ, إلّا أنَّ محمَّداً أوجَبَ سُجودَ السَّهوِ بترْكِهِ, ولا يجِبُ الواجِبُ إلّا بترْكِ الواجبِ)).**(الموصلي, ١٣٥٦هـ : ١/٥٣)**

٤. قال الشَّرَنبلاليُّ: ((ويجبُ القُعودُ الأوَّلُ في الصحيحِ ولو حُكْماً وهو القُعودُ المسبوقُ فيما يقتَضِيهِ لو جَلَسَ تبعاً للإمامِ؛ لمواظَبَتِهِﷺ وسُجُودِهِ للسَّهْوِ لَمَّا تَرَكَه وقامَ ساهياً, ويجبُ قِراءة التشهُّدِ فيهِ)).**(الشرنبالي, ١٤٢٥هـ :١/٩٤)**

ثانياً: الحنابلة, وتفصيلُ آرائهم, وأدِلَّتِهم كالآتي:

١. قالَ ابنُ قُدامَة: "وجملته أنه إذا صلى ركعتين جلس للتشهد, وهذا الجلوسُ والتشَهُّدُ فيهِ مشروعان بلا خلافٍ, وقد نقلَهُ الخَلفُ عن السَّلفِ عن النَّبيِّﷺ نقلاً متواتراً, والأُمَّةُ تفعلُهُ في صَلاتِها؛ فإن كانت الصلاة مغرباً أو رُباعيَّةً فهما واجبانِ فيها على إحدى الروايتين..., ولنا: أنَّ النبي ﷺ فعلهُ وداومَ على فعلِهِ, وأمرَ بِهِ في حديث ابن عباسٍﷺ فقال: " قولوا: التحياتُ للهِ..."[٤], وسجدَ للسهوِ حين نسيَه, وقد قالﷺ: "صَلُّوا كما رأيتُموني أصَلّي"[٥], وإنما سقطَ بالسَّهوِ إلى بدلٍ فأشبَهَ جُبراناتِ الحَجِّ تُجبرُ بالدَّمِ بخلافِ السُننِ؛ ولأنَّهُ أحدُ التشهدينِ فكان واجباً كالآخرِ" **(ابن قدامة, ١٤٠٥هـ: ١/٣١٢).**

٢. وقال الزركشيُّ: ((وهذا التشهد[أي: الأخير] والجلوسِ لهُ من أركان الصلاةِ، أمَّا الأول وجلستُهُ فمن الواجباتِ، لا من السُّننِ على الصحيح، والله أعلم)) **(الزركشي, ١٤١٣هـ: ١/٥٨٦).**

٣. قال ابنُ النَّجَّار: "من الواجباتِ: التشهد الأول والجلوس له, للأمرِ بِهِ في حديثِ ابن عباسٍﷺ؛ ولأنَّ النَّبيَّﷺ حينَ تَركَهُ وقامَ إلى الثالثةِ نسياناً لمْ يرجِع إليهِ, بَلْ سَجَد سجدتينِ في آخرِ صلاتِهِ للسهوِ, ولولا أنَّهُ واجِبٌ لما سجَدَ لجَبرِهِ؛ لأنَّه لا يزيد في الصلاةِ زيادةً مُحرَّمَةً لجبرِ ما ليسَ بواجبٍ, وغير التشهُّدِ من الواجباتِ مقيسٌ عليهِ, ولا يمتنعُ أن يكون للعبادَةِ واجبٌ يُجبَرُ إذا تُرِكَ_ وإن كانت لا تَصِحُّ إلَّا بِهِ_ كواجباتِ الحجِّ, وأركانِهِ" **(ابن النجار, ١٩٩٥: ١/٨٠٩).**

ثالثاً: الإمام ابنُ حَزم, ورأيهُ, ودَليلُهُ كالآتي:قالَ(رَحِمَهُ الله): ((وَالْجُلُوسُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ من آخِرِ سَجْدَةٍ من الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَرْضٌ في كل صَلاَةٍ مُفْتَرَضَةٍ أو نَافِلَةٍ, حَاشَا ما ذَكَرْنَا قَبْلُ من أَنْوَاعِ الْوِتْرِ))**(ابن حزم, د ت :٣/٢٦٨)** , وقال_ أيضاً_ بعد ذِكرِ آراءِ المُخالفين: "..., وَكُلُّ هذه الأَقْوَالِ خَطَأٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّﷺ أَمَرَ بِالتَّشَهُّدِ في الْقُعُودِ في الصَّلاَةِ, فَصَارَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا, وَصَارَ الْقُعُودُ الذي لاَ يَكُونُ التَّشَهُّدُ إلاَّ فيه فَرْضًا؛ إذْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غيرَ فَرْضٍ لاَ يَتِمُّ الْفَرْضُ إلاَّ فيه أو بِهِ" **(ابن حزم, د ت: ٣/٢٧٠).**

رابعاً: جُمهورُ المُحَدِّثين, وتفصيلُ آرائهم, وأدِلَّتِهم كالآتي:

١. قالَ القاضي عياض: "والذى عليه كافةُ فقهاء الأمصارِ: أنَّ التشَهُّدينِ سنتانِ, وليسا بواجبينِ، إلا أحمدَ بن حنبل في فقهاءِ أصحابِ الحديثِ، فرأوهما واجبينِ... وحُجَّةُ أحمد[وأصحابِ الحديثِ]: تشَهُّدُ النَّبيِّﷺ فيهما، وقد قال: "صَلُّوا كما رأيتموني أُصَليّ"، وفى الحديث: "كان رسول الله ﷺ يعلِّمُنا التَشَهُّدَ كما يُعلِّمُنا السورةَ من القرآن"[٦], ولقولهِﷺ: "إذا صَلَّى أحدُكم فليقُلْ: التحياتُ لله..."، وأمرُهُ على الوجوبِ"**(القاضي, ١٤١٩هـ: ٢/٤١١)**.

٢. وقالَ النَّوويُّ: ((واختلفوا في التشهُّدِ هل هو واجبٌ أم سُنَّةٌ, فقالَ الشافعيُّ(رحمه الله تعالى), وطائفةٌ: التشَهُّدُ الأوَّلُ سُنَّةٌ, والأخيرُ واجبٌ, وقالَ جُمهُورُ المُحَدِّثين: هُما واجبانِ)) **(النووي, ١٤٠٥: ٤/١١٦)**

خامساً: الإماميَّة, وتفصيلُ أرائهم, وأدِلَّتِهم كالآتي:

١. قالَ الشريفُ المُرتَضى: "ومما ظُنَّ انفرادَ الإماميَّةِ بِهِ: إيجابُ التَشَهُّدِ الأوَّلِ في الصلاةِ, وقدْ وافَقَنا على ذلكَ الليثُ بنُ سعد, وأحمدُ... دليلُنا: الإجماعُ المتردِّد، وطريقَةُ براءَةِ الذِّمَّةِ، وأيضاً فهذِهِ حالٌ هو فيها مندوبٌ إلى ذكرِ اللهِ ﷻ وتعظيمِهِ والصلاةِ على نبيِّهِ ﷺ لدخولِها في عمومِ الآياتِ المُقْتَضيَةِ لذلكَ **كقولِهِ ﷻ: (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (الأحزاب : اية ٥٦)** , وكلُّ مَنْ أوجبَ الصلاةَ على النَّبيِّ ﷺ في هذهِ الحالِ أوجبَ التشهُّدَ الأوَّلَ, ومِما يُلزِمُونَهُ أنَّهم يَروُونَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يتَشَهَّدُ التَّشَهُّدينِ جميعاً, ورَوَوْا كُلُّهم عنهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي" **(الشريف المرتضي, ١٤١٥هـ: ١/٢٤٨)**.

٢. قالَ الحِلِّيُّ: ((التشهُّدُ, وهو واجِبٌ في كُلِّ ثُنائيَّةٍ مَرَّةً, وفي الثُّلاثيَّةِ, والرباعيَّةِ مرَّتينِ, وكُلُّ تَشَهُّدٍ يشتَمِلُ على خَمسَةٍ: الجلوسِ بِقَدرِهِ, والطمأنينةِ, والشهادتينِ, والصلاةِ على النَّبيِّ وآلِهِ))**(الحلي,١٩٦٧: ١/٥٨)**.

<u>الرأي الثاني</u>: التَّشَهُّد الأوسط سُنَّةٌ, ومِمَن قالَ بذلك:

أوَّلاً: المالِكيَّة, وتفصيلُ أرائهم, وأدِلَّتِهم كالآتي:

١. قالَ ابنُ عبد البَرِّ: "وفي حديثِ ابنِ بُحَينَةَ ﷺ هذا, وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ[٧] عن النبي ﷺ دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهبَ إليهِ أصحابُنا ومَنْ قالَ بقولِهم في أنَّ الجلسةَ الوسطى سُنَّةٌ لا فريضةٌ؛ لأنَّها لو كانتْ من فروضِ الصلاةِ لرجعَ الساهي عنها إليها حتى يأتي بها إليها, كما لو تركَ ركعةً أو سجدةً, ولروعيَ فيها ما يراعى في الركوعِ والسجودِ من الولاءِ والرُتبَةِ, وقد سُبِّحَ برسول اللهِ ﷺ فلمْ يرجع إليها, وسجد لسهوه..., ولو كانتْ فرضاً لم يُسقِطْها النسيانُ والسهو؛ لأنَّ الفرائضَ في الصلاةِ يستوي في تَرْكِها السهوُ والعمدُ إلا في المأثم" **(ابن عبد البر, ٢٠٠٠: ١/٥٢٣)**.

٢. وقال الباجيُّ: ((وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ التَّشَهُّدِ, فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ... وَدَلِيلُنَا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ أَنَّهُ ذِكْرٌ لَا يُجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ بِوَجْهٍ, فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ))**(الباجي, ١٣٣٢هـ: ١/١٦٨)**.

٣. وقال خليل: ((وسننها سورةٌ بعد الفاتحة في الأولى والثانية..., وكل تشهد والجلوس الأول))**(خليل, ١٤١٥هـ: ١/٢٩)**.

ثانياً: الشافعيَّة, وتفصيلُ أرائهم, وأدِلَّتِهم كالآتي:

١. قالَ النَّوويُّ: ((الصلاةُ تشتمِلُ على أركانٍ, وسُنَنٍ تُسمَّى أبعاضاً, وسُنَنٍ لا تُسمَّى أبعاضاً..., وأمَّا الأبعاضُ فستَّةٌ:..., الثالثُ: التَّشَهُّدِ الأوَّل, والرابعُ: الجُلُوسُ لَهُ))**(النووي, ١٤٠٥هـ: ١/٢٤٣)**, وقال: ((وفي الحديث[ابنِ بُحَينَةَ ﷺ] دليل لمسائل كثيرة ...الثانية: أنَّ التشهدَ الأولَ, والجلوسَ له ليسا بركنين في الصلاةِ, ولا واجبين؛ اذ لو كانا واجبينِ لما جبرَهما السجودُ كالركوعِ, والسجودِ, وغيرهما))**(النووي, ١٣٩٢هـ: ٥/٥٩)**.

٣. وقال الحَصنيُّ: ((التشهدُ الأول سُنَّةٌ في الصلاة, لما رواهُ عبد الله بن ابن بُحينة ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ في صلاة الظُّهرِ وعليهِ جُلُوسٌ, فلما أتمَّ صلاتَهُ سَجَدَ سَجدَتينِ, ولو كانَ واجباً لما تَرَكَهُ ﷺ))**(الحصني, ١٩٨٢: ٩٤)**.

٤. وقالَ الخطيبُ الشّربينيُّ: ((فالتشهدُ وقعودُه إنْ عَقَبَهما سلامٌ فهما ركنانِ... وإنْ لمْ يعقبهما سلامٌ فسُنتانِ؛ للأخبارِ الصحيحةِ, وصَرَفَنا عن وجوبِهما خبرُ الصحيحينِ[حديث ابن بُحينة ﷺ] ...., دلَّ عدمُ تداركِهما على عَدَمِ وجوبِهما))**(الشربيني,١٤١٥هـ: ١/٣٧٧)**.

المطلب الثالث: بَسْطُ أدِلَّةِ العلماء في حكم التَّشَهُّدِ الأوسط

عندَ النَّظَرِ إلى أقوالِ أهل العلمِ, وأدِلَّتهم التي استَدَلُّوا بها, يتبيَّنُ بوضوحٍ أنَّ كُلَّ فريقٍ كانَ لَهُ دليلٌ_ أو أكثر_ واضح الدلالة على مرادِهِ, وأَدِلَّةٌ أُخرى مساندة:

<u>١-القائلون بأنَّ التَشَهُّد الأوسط واجب</u>, وقدْ كانت لديهم ثلاثة أدلَةٍ رئيسةٍ: **الأوَّل:** حديثُ "صَلُّوا كما رأيتموني أُصَليّ"، و**الثاني:** حديث "إذا صَلَّى أحدُكم فليقُلْ: التحياتُ لله..." **والثالثُ:** حديثُ "كان رسول اللهِ ﷺ يعلِّمُنا التَشَهُّدَ كما يُعلِّمُنا السورةَ من القرآن".قالوا: وهذه كلُّها أوامرُ تقتضي الوجوب؛ فكان التشهُّدُ واجباً كغيرِهِ من الواجبات— **الحديث الأوَّل:** أخرجه البخاريُّ, وغيرُهُ بسنده عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ عن رسول اللهِ ﷺ قالَ: ((صَلُّوا كما رأيتمُوني أُصلِّي))[٨].قَالَ ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "استدلوا على الوجوب بالفعل مع هذا القول أعني قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي", وهذا _ إذا أخذ مفرداً عن ذكرِ سببِهِ وسياقِهِ_ أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما صلى ﷺ فيقوي الاستدلال بهذه الطريقة على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة ...., فهذا خطاب لمالك وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه الذي رأوا النبي ﷺ يصلي عليه ويشاركهم في هذا الخطاب كل الأمة في أن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه, فما ثبت استمرار فعل النبي ﷺ عليه دائماً دخل تحت الأمر وكان واجباً, وبعضٌ مقطوع به_ أي مقطوع باستمرار فعله له_ وما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها لا يجزم بتناول الأمر له"**(ابن دقيق , ١٩٩٩: ١٤٧ / ابن حجر, ١٩٧٨: ١٣/٢٣٦)**وبالجملة فهي رسالة إلى مالك بن الحويرث وأصحابه، ورسالة عامة إلى الأمة، ولكنها لا تقتضي العمل إلا إذا استمر العمل في مشروع معين— **الحديث الثاني:** أخرجه الشيخان بسنديهما عن عبد اللهِ بن مسعود ﷺ قال: "كنا إذا كنا مع

النبيﷺ في الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ على اللَّهِ من عِبَادِهِ السَّلَامُ على فُلَانٍ وَفُلَانٍ, فقال النبيُّﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ على اللَّهِ؛ فإن اللَّهَ هو السَّلَامُ, وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ, فَإِنَّكُمْ إذا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ في السَّمَاءِ أو بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ, أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ, ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إليه فَيَدْعُو"(٩).

وهذا الحديث_ وإن استدَلَّ بِهِ بعضُهم على وجُوبِ التشَّهُّد الأوَّل_ لكنَّ الأرجَحَ أنَّهُ محمولٌ على التَّشَهُّد الآخِر, إذ بَوَّبَ عليهِ البخاريُّ بقولِهِ: ((باب التشهد في الآخرة))(**البخاري, ١٤٠٧: ١/٢٨٦**), وبَوَّبَ عليهِ ابنُ خزيمة بقولِهِ: ((باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام))(**ابن خزيمة,١٣٩٠هـ: ٥/٢٨١**).وأمَّا ابنُ حجر فزادَ الأَمرَ وُضُوحاً بقولِهِ: "قولُهُ[أي: البخاريّ]: باب التشَهُّد في الآخرةِ, أي: الجلسة الآخرة, قال ابنُ رشيد(١٠): " ليسَ في حديثِ البابِ تعيينُ محلِّ القولِ؛ لكنْ يؤخذ ذلك من قولهِﷺ: " فإذا صلَّى أحدُكم فليَقُلْ..."(١١), فإن ظاهرَ قولِهِ: "إذا صَلَّى", أي: أتمَّ صلاتَه, لكن تعذَّرَ الحملُ على الحقيقةِ[يعني: تمام الصلاة]؛ لأنَّ التشَهُّدَ لا يكونُ بعد السلامِ, فلمَّا تعيَّنَ المجازُ كانَ حَمْلُهُ على آخرِ جُزْءٍ من الصلاةِ أولى؛ لأنَّهُ هو الأقربُ إلى الحقيقةِ", قلتُ: وهذا التقريرُ على مذهبِ الجمهورِ في أنَّ السلامَ جزءٌ من الصلاةِ, لا إنَّهُ للتَّحَلُّلِ منها فقط, والأشبَهُ بِتَصَرُّفِ البُخاريِّ أنَّهُ أشارَ بذلكَ إلى ما وردَ في بعضِ طُرقِهِ من تعيُّنِ محلِّ القولِ كما سيأتي قريبا"(**ابن حجر, ١٩٧٨: ٢/٢١٣**) ثُمَّ ذَكَرَ ابنُ حجر إشارةِ البخاريِّ التي تُعَيِّنُ محلَّ القولِ, إذْ قالَ: "والذي يظهرُ لي: أنَّ البخاريَّ أشارَ إلى ما وردَ في بعضِ الطُرُقِ من تعيينِهِ بهذا المحلِّ, فقد وقع في بعض طُرُق حديث ابن مسعودﷺ بعد ذكر التشهد: " ثم ليَتَخَيَّر من الدعاءِ ما شاء"(١٢)"(**ابن حجر,١٩٧٨: ٢/٣١٨**)وقالَ ابنُ رجب: "وإنَّما خصَّ البخاريُّ هذا الحديث بالتشهد الأخير؛ لأنَّه روي في آخرِهِ الأمرُ بالتخيِّر من الدعاء، والدعاءُ يختصُّ بالأخير، ولكن المراد بالتشهد الأخير: كلُّ تشهد يُسلَّم منه، سواء كان تشهداً آخر, أم لا"(**ابن رجب,١٤٢٢هـ: ٥/١٧٢**)فالدعاء لا يكون إلَّا في التشَهُّد الآخِرِ, فلما جاء الأمرُ بِهِ في هذا الحديث دلَّ ذلكَ على أنَّ مَحلَّ هذا الحديث في التشَهُّد الآخرِ(١٣), واللهُ أعلمُ.— **الحديث الثالث:** أخرجهُ مسلمٌ _ وغيرُهُ _ بسندِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍﷺ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ"(١٤).

فالقائلون بالوجوب استدلُّوا بقولِ ابنِ عباسﷺ: ""كان رسول الله ﷺ يعلِّمُنا التَشَهُّدَ كما يُعلِّمُنا السورةَ من القرآن", على قياس التشهُّد على القرآن, فمثلما كانتْ قراءة القرآن واجبةً في الصلاة فكذلك التشهُّد للشَّبَهِ بينهما في هذا الحديث.

٢-<u>القائلونَ بأنَّ التَشَهُّد الأوسط سُنَّة</u>, وكان دليلهم الرئيس حديثَ ابنِ بُحَينَةَﷺ, وقدْ أخرجه الشيخان بسنديهما عن عَبْد اللَّهِ بن بُحَيْنَةَﷺ(١٥)," وكان من أَصْحَابِ النبيِّﷺ: أَنَّ النَبِيَّﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ, فَقَامَ النَّاسُ معَهُ, حتى إذا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ الناس تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وهو جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ, ثُمَّ سَلَّمَ"(١٦)في هذا الحديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الأول، وسجد سهوًا، وهذا يدل على كونه حديثًا، لأنه لو كان واجبًا لما تركه. والواجبات لا تُجزئ، كما نص على ذلك كثير من العلماء، كتحميدة الإحرام، والركوع، والسجود، وغيرها من الواجبات..وقدْ بَوَّبَ البُخاريُّ لهذا الحديثِ بقولِهِ: ((بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النبيَّ ﷺ قامَ من الرَّكْعَتَيْنِ ولم يَرْجِعْ))(١٧), وقال ابنُ عبد البرّ: "وفي حديثِ ابنِ بُحَينَةَ وغيرِهِ مِن تَرْكِ الرجوعِ لمَنْ قامَ مِن اثنتينِ دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهبَ إليهِ أصحابُنا ومَنْ قالَ بقولِهم: الوسطى سُنَّةٌ ليستْ بفريضةٍ؛ لأنَّها لو كانتْ من فروضِ الصلاةِ لرجعَ الساهي إليها متى ذكرَها فقضاها ثُمَّ سجدَ لسهوِهِ كما يصنعُ مَنْ تركَ ركعةً أو سجدةً, وكانَ حكمُها حكم الركوعِ والسجودِ والقيامِ, ولروعيَ فيها ما يراعى في السجودِ والركوعِ من الولاءِ والرُتبَةِ, ولم يكن بُدٌّ من الإتيانِ بها, فلمَّا لمْ يكنْ ذلكَ حكمها, وكانتْ سجدتا السهو تنوبُ عنها, ولمْ تَنُبْ عن شيءٍ من عملِ البدنِ غيرُها؛ عُلِمَ أنَّها ليستْ بفريضةٍ, وأنَّها سُنَّةٌ, ولو كانت فريضةً ما تركَ رسولُ الله ﷺ الرجوع إليها, ألا ترى أنَّهُ أمرَ بالبناءِ على اليقينِ كلَّ مَنْ سَها في ركوعِهِ أو سجودِهِ ليُكْمِلَ فريضَتَهُ على يقينٍ, وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الركوعَ والسجودَ والقيامَ والجلسة الأخيرةَ في الصلاة فرضٌ كُلُّهُ, وأنَّ مَنْ سَها عن شيءٍ منهُ وذَكَرَه رَجَعَ إليهِ فأتمَّهُ وبنى عليهِ، ولمْ يتمادَ وهو ذاكرٌ له؛ لأنَّهُ لا يجبِرُهُ سجودُ السَّهْوِ"(**ابن عبد البر, ١٣٨٧هـ: ١٠/١٨٨**) وقالَ ابنُ حَجَر: "ووجهُ الدلالةِ من حديثِ البابِ أنَّه لو كانَ واجباً لرجعَ إليهِ لمَّا سَبَّحُوا بِهِ بعدَ أنْ قامَ"(**ابن حجر,١٩٧٨: ٢/٣١٠**), ونحوه قول النَّوويُّ(**النووي,١٣٩٢هـ: ٥/٥٩**), ونقلَ ابنُ القصَّار(١٨) إجماعَ الفقهاءِ عليهِ إلَّا الإمامَ أحمد(**ابن بطال, ١٤٢٣هـ: ٤/٤٣**).

المطلب الرابع: مُناقَشَة آراء العلماء, والرأي الراجح

اتضَحَ _ بعد بَسْطِ أدلَّةِ الفريقين_ أنَّ أدلَّةَ القائلين بالوجوب عامَّةٌ تدلُّ على أنَّ التَّشَهُّدَ الأَوسطَ واجبٌ في الصلاة, بينما كان دليل المخالفين خاصَّاً يدلُّ على أنَّه من سُننِ الصلاة.ومما هو معلوم _ وفقَ قواعد الشريعة, وعلم أُصول الفقه_ أنَّ العامَ يُخَصَّصُ, قالَ القاضي أبو يعلى: ((إذا تعارضت آيتان أو خبران، وأحدهما عام والآخر خاص، والخاص منافٍ للعام؛ وجبَ تخصيص العام، سواء تقدم العام على الخاص أو تأخر، أو جهل

التاريخ ...))**(القاضي, ١٤١٠: ٢/٦١٥)**.هذا من حيثُ العموم, وأما على وجه التفصيل:- **فالحديثُ الأوَّل** _ وهو قولُهﷺ: "صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي"[١٩]_ دليلٌ عامٌّ؛ لأنَّه أمرٌ مُجمَلٌ, وهو مخصوصٌ بحديثِ ابنِ بُحَينَةَﷺ إذْ دلَّ تَركُ التشهُّد الأوَّل, ثُمَّ السُّجُود للسهوِ على أنَّه سُنَّةٌ مخصوصَةٌ من بينِ الواجباتِ بدليلِ عَدَمِ تداركِهِ؛ لأنَّ الواجبَ يَجِبُ تدارُكُه كالركوعِ والسُّجُودِ.- **وأمَّا الحديثُ الثاني** وهو قولُهﷺ: "قولوا التحياتُ لله...", فقدْ فَصَّلنا القولَ فيهِ سابقاً[٢٠], وتبيَّنَ لنا هناك أَنَّ هذا الحديثَ محمولٌ على التشَهُّد الآخِر بدليلين: **الأوَّل:** وجود لفظٍ آخَر للحديث عند الشيخينِ وهو: "فإذا صلَّى أحدُكم فليَقُلْ التحيات لله."[٢١] فلفظة: " فإذا صلَّى..." معناها: إذا أتَمَّ صلاتَه، وهو التشهُّد الآخر كما قالَ ابنُ حَجَر, وكذلك تبويبُ البُخاريّ عليهِ بقولِهِ: " بَاب التَّشَهُّدِ في الْآخِرَةِ", وبَوَّبَ عليهِ ابنُ خزيمة بقولِهِ: " بابُ إباحةِ الدعاء بعد التشهد, وقبل السلام", كما ذكرناهُ سابقاً[٢٢]. **الثاني:** ورود الأمر بالدعاء بعدَه, وهو قولُهُ ﷺ: "...ثُمَّ ليَتَخَيَّر من الدعاءِ ما شاء", والدعاء يكونُ في آخِرِ الصلاةِ كما أشارَ إلى ذلكَ البُخاريُّ, وأيَّدَه أبنُ حجَر, وابنُ رَجَب, وقدْ مَرَّ ذِكْرُهُ[٢٣]ولو اعتَرَضَ مُعتَرِضٌ بأنَّه أَمرٌ عامٌّ يشملُ التشَهُّدين: الأوَّلَ, والآخِرَ, فإنَّ الجوابَ يكونُ_ أيضاً_ بأنَّهُ مخصوصٌ بحديثِ ابنِ بُحَينَةَﷺ. – **وأمَّا الحديثُ الثالث** روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **(علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة المؤمنين كما علّمنا كل سورة من القرآن)**. ولذلك لا يجوز الاستدلال بها على وجوب المؤمنين لأمرين::-**الأوَّل:** إنَّ القياسَ في العباداتِ ممتَنِعٌ؛ لأَنَّ الأَصلَ فيها التوقيف. -**الثاني:** أنَّ الشَبَهَ في التعليم لا يُعطي التشهّدَ حكم القرآن من حيثُ وُجوب قراءتِهِ في الصلاةِ, فهذا أمرٌ مستبعدٌ كما هو واضحٌ.وأمَّا قياسُ التشهّدَ على واجباتِ الحجِّ, فهو قياسٌ معَ الفارق؛ لأَنَّ واجبات الحجِّ: كالمبيتِ بالمزدَلِفةِ ليلةَ النَّحرِ, والمبيتُ بمنى لرمي الجمار, ونحوها لها مواقيتُ زمانيَّةٌ بمكانٍ مُحَدَّدٍ لا تَتكرَّرُ في العامِ إلَّا مَرَّةً واحدةً, فيسَّرَ الشارعُ على مَنْ فاتَهُ شيءٌ منها أن يَجبُرَهُ بدمٍ لمشَقَّةِ, بَلْ لاستِحالَةِ تدارُكها؛ لأَنَّ عدمَ جَبرِها ببَدَلٍ يكونُ من الحرَجِ الذي رَفَعَه اللهُﷻ عن هذهِ الأُمَّةِ بقَولِهِﷻ: **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)(الحج :اية٧٨)**, بعكسِ واجِباتِ الصلاةِ, فإنَّه من المُمكِنِ تَدارُكُها, وهذا ما فعَلَهُ النَّبيُّﷺ عندما تَدارَكَ ركعتين عندما نسيهما, وكذلك ركعة كما مرَّ سابقاً[٢٤].أجاب الشافعي بأن أصل المسؤولية مسؤوليتها، فلا مجال للتفريط فيها أو التهاون. وأجاز الحج لتعقيده، مما يُعين فقراء الحرم، ويُسهّل مناسكه. وهذا يختلف عن الصلاة، فهي عبادة شرعية، لا يجوز نزعها أو بيعها عوضًا عنها، بل يجب أداؤها بغير إرادة، حتى في مواجهة الأعداء أو غيرهم. ونتيجةً لذلك، اختلفوا في ذلك.**(ابن العطار, ١٤٢٧هـ :١/٤٥٧)**.وأمَّا قولُ مَنْ أوجَبَ سُجودَ السَّهوِ بحُجَّةِ أنَّ النَّبيَّﷺ لا يزيدُ زيادةً مُحَرَّمَةً في الصلاةِ لجَبرِ ما ليسَ بواجِبٍ, فهو_ أيضاً_ قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ هذا القولَ يُمكِنُ أن يَثبت لو كانَ سجود السهوِ يُجبَرُ بِهِ النَّقص فقط, لكن وَرَدَ أنَّهُﷺ سجدَ للزيادَةِ كما سيأتي قريباً, فالسجودُ هنا زادَه النبيُّﷺ, ولم يَجبُرْ بِهِ شيئاً, فهَل يُقالُ: إنَّها زيادَةٌ مُحَرَّمَةٌ؟!ومن المعلوم أن نسيان السجود لا يُعوّض شيئًا، ولا يُعوّض عنه شيء، وإنما وُضع لتعويض ضياع نظام الصلاة واختلال أركانها بسبب النسيان أو الانشغال. ولذلك أمر الله تعالى المصلي بخفض رأسه تذكيرًا له بمكانته بين يدي الله، ولتقطيع الشيطان الذي يُضلّه ويُلهيه..والدليلُ على ما قلتُ: أنَّ النبيَّﷺ سَجَدَ للسهوِ بعدَ أن تداركَ النقصَ وأتَمَّهُ, كما في حديثِ ذي اليدينِﷺ عندما سلَّمَ من ركعتينِ ثُمَّ تداركَهما وسَجَدَ للسهوِ, كما سَبَقتِ الإشارةُ إلى الحديثِ في الصَّفحَةِ السابقَة, بَلْ وسجدَ للزيادةِ كما في حديثِ عبد اللَّهِ بنِ مسعودِﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ صلى الظُّهْرَ خَمْسًا, فَقِيلَ له: أَزِيدَ في الصَّلَاةِ؟ فقالﷺ: "وما ذَاكَ؟"، قالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا, فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ما سَلَّمَ[٢٥].فسجودُ السهوِ هنا لَمْ يُجبَر بِهِ شيءٌ, ولمْ يَنُبْ عن شيءٍ؛ لأنَّ النقصَ تَمَّ تدارُكُهُ, وإنَّما جُبِرَ بِهِ الخللُ الذي وقعَ في نظام الصلاةِ نقصاً أو زيادةً بسببِ سَهوِ المصليّ وفائدةُ إثباتِ هذا الأمر هو نفيُ كُلّ مشابَهةٍ للواجباتِ عن التَّشهدِ الأوسط؛ لأنَّ مِن الأئمةِ مَنْ ذَهبَ إلى وجوبِهِ كالإمامِ أحمد, ومَنْ وافقَهُ, وقالوا: إنَّهُ واجبٌ يختَلِفُ عن الواجباتِ الأُخرى كالركوعِ والسجودِ؛ لأَنَّه مخصوصٌ بأنَّ سُجُودَ للسهوِ ينوبُ عنهُ, وأنَّ سجودَ السهوِ في حديثِ ابن بُحينةَﷺ قدْ نابَ عن الواجبِ, كما ذكرنا أقوالهم سابقاً.

لكنْ وردَ دليلٌ يؤيّدُ ما قلْنا ويَردُّ عليهم, وهو ما جاء في بعضِ طُرُقِ حديثِ ابن بُحينةَﷺ أنَّهُ قالَ: **((**صَلَّى رسولُ اللهﷺ صلاةً من الصلواتِ, فقامَ من اثنتين, فسُبِّحَ بِهِ, فمضى, حتَّى فرَغَ من صَلاتِهِ ولمْ يَبقَ إلا التسليم, فسَجَدَ سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ**))**[٢٦]الحذف في هذه الآية، وهو التشهد الأوسط، حديث مستحب لا يجب، ولو كان واجبًا لردده في موضعه. وقد سمّوا بذلك فلم يُذكر. ويُعتبر الحذف المتعمد حديثًا يجب الحذف، ولا يُعتبر خطأً في الصلاة. ولذلك قال الشافعي: "بناءً على التشهد الأول أقول: إذا أهمل المصلي إعادة التشهد الأول فلا يُعيده"[٢٧]وقدْ وردَتْ رواياتٌ كثيرةٌ عن الصحابةِﷺ أنَّهم تركوا التَّشَهُّدَ الْأَوسط, ولمْ يعودوا إليهِ بعدَ التذكير, وأشاروا إلى مَنْ خلفَهم بالمتابعَةِ, فعن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَﷺ أَنَّه صلَّى بِالناسِ, فلما صلَّى رَكْعَتَيْنِ قامَ ولمْ يَجْلِسْ, فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ, فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا, فلما فَرَغَ من صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وسلمَ, وقال هَكَذَا صَنَعَ رسول اللَّهِﷺ[٢٨], وفعلَ مثله كثيرٌ من الصحابَةِﷺ, منهم: سعدُ بن أبي وقَّاص, وعقبةُ بنُ عامر, وعمرانُ بنُ حُصين, والضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ, والنعمانُ بنُ بشير, وعبدُالله بنُ الزبير, وأفتى به ابنُ عباس, وعمرُ بنُ عبد العزيز, والحسنُ, والشَّعْبِيُّ, وعطاءﷺ, وغيرهم[٢٩].

قالَ ابنُ عبد البَرّ _مُعلِّقاً على هذهِ الآثار_: ((ذكرنا هذهِ الآثارَ لِما فيها من التسبيحِ بالساهي القائمِ من اثنتين, وإعلامِهِ بسهوِهِ ذلكَ, وإبايتِهِ[أي: امتناعِهِ] من الانصرافِ, وذلكَ دليلٌ على أنَّ الجلسةَ الوسطى ليستْ من فرائضِ الصلاةِ))(**ابن عبد البر, ٢٠٠٠: ١٠/١٩٨-٢٠١**)وأمَّا قولُ مَنْ أوجَبَ التشهَّد الأوسط لأنَّ اللهﷻ أَمَرَ بالصلاةِ على النَّبيِّﷺ, فهو دليلٌ عامٌّ ليسَ لهُ تعلُّقٌ بالصلاةِ, وحتى مَنْ أوجَبَها في الصلاة بهذا الدليلِ, وبغَيرِهِ كالشافعي فَقَدْ خَصَّها بالتشهُّد الآخِر كما هو مبسوطٌ في مواضِعِهِ(**النووي, ١٤٠٥هـ: ١/٢٦٣**)فالراجحُ إذاً: أنَّ التشهَّدَ الأوَّل سُنَّةٌ لقوَّةِ أدِلَّةِ مَنْ قالَ بِهِ, بدليلِ تَرْكِهِ, وعَدَمِ تداركِهِ, وأمَّا أدِلَّةُ الموجبين فهيَ عامَّةٌ, ولا مانِعَ من تخصيصها, وقد خُصَّ التشهَّدُ الأوَّل منها بحديثِ ابنِ بُحَينَةَﷺ, ومما يقوي هذا الرأي فعلُهُﷺ, إذْ سَبَّحوا بِهِ لما قامَ منهُ فلَم يَرْجِع؛ فَدَلَّ على أنَّهُ من قبيلِ السُنَنِ. كما أنَّ هذا الرأي يَجمَعُ الأدلَّةَ ولا يُهمِلُ شيئاً منها تمشيّاً مع قاعدةِ: "العملُ بالدليلينِ خيرٌ من إبطالِ أحدِهما". قال ابنُ عبد البَرّ: "والقولُ بأنَّ الجِلسَةَ الوسطى ليستْ من فرائضِ الصلاةِ أولى بالصواب, والله أعلم؛ لأنّي رأيتُ الفرائضَ يستوي في تركِها السهوُ والعمدُ إلا في المأثَم, ألا ترى أنَّهُ تفسُدُ صلاةُ مَنْ سها عن مسحِ رأسِهِ ومن تعمَّدَ ذلك, ومنْ سها عن سجدةٍ ومَنْ تعمَّدَ ذلك, وسائرُ الفرائضِ في الصلاةِ, والطهارةِ على هذا, إلَّا أنَّ المتعمِّدَ آثمٌ والساهي قدْ رَفعَ اللهُ عنهُ الإثمَ, فلو كانت الجلسةُ الوسطى فرضاً للزِمَ الساهي عنها الانصراف إليها والإتيان بها, ولفسدتْ صلاتُه بترك الرجوعِ إليها, والنَّبيُّﷺ قد سُبِّحَ بِهِ لها فما انصرفَ إليها, وحسبُكَ بهذا حُجَّةً لمَنْ يُعاند"(**ابن عبد البر, ٢٠٠٠: ١٠/١٩٦**), واللهُ تعالى أعلَمُ وأحكَم.

الخاتمة

بعون الله، وبعد الانتهاء من الصفحات الأخيرة من هذا البحث، أودُّ أن أوثِّق أهمَّ الاستنتاجات التي توصلتُ إليها:

١. للفقه أهميةٌ بالغةٌ إذ يُوجبُ معرفةَ الحلالِ والحرامِ، مما يُمكِّنُ المسلمينَ من إدراكِ واجباتهم الدينية والدنيوية.

٢. فهمُ أحكامِ الصلاةِ أمرٌ بالغُ الأهميةِ لكلِّ مسلم، فهي من أهمِّ العباداتِ التي ينبغي على المسلمين أداؤها بفهمٍ ومعرفة.

٣. أركانُ الصلاةِ واجباتٌ، وسننٌ، وللسنةِ منها نصيبٌ من الواجباتِ الشرعيةِ إذا قصرَ المصلي في أدائها أو نسيها.

٤. اختلفَ العلماءُ في حكمِ التشهدِ الأوسط، فمنهم من اعتبره واجبًا، ومنهم من اعتبره سنةً.

٥. من يتبنَّى هذا الرأيَ يعتمدُ على العمومات، ولكنه يقبلُ أيضًا التفصيلاتِ.

٦. حديث ابن بحينة رضي الله عنه يُفيد أن التشهد الأول سُنّة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُدرجه في خطبته، بل شرعه في موضع العبادة. وهذا يختلف عن الصلوات المفروضة الأخرى، التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ثم يخرّ خشوعًا. وهذا لا ينطبق إلا على الأحاديث التي تتناول واجباتها.

٧. الجمع هو أنجع وسيلة لجمع الأدلة. حديث ابن بحينة رضي الله عنه يُغيّر التشهد الأول من واجب إلى مستحب. وقد درسنا جميع الأدلة ولم نُغفل شيئًا.

٨. من البديهي أن النسيان لا يُغني عن شيء، كما يدل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن النسيان للزيادة أو النقصان، بل يُسدُّ خللًا في ترتيب الصلوات أو تباعدها بسبب السهو أو الانحراف.

٩. من يعتبر التشهد الأول أسطورةً استلهموا أقوالهم من أدلةٍ مُهجَّنة، وهي الأصح. هذا بخلاف من يعتقد بوجوب التشهد الأول، إذ يعتقدون أن كل شيءٍ واجبٌ ويُجزى بالسجود. هذا كلامٌ مُستنكر.. **وَآخِرُ دَعْوانا أَنِ الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**

المصادر والمراجع

ـ القرآن العظيم

١. ابن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. (١٤٠٩هـ). مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار) (ط١، تحقيق كمال يوسف الحوت). مكتبة الرشد – الرياض.

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري. (١٣٩٩هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي). المكتبة العلمية – بيروت.

٣. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن علاء الدين. (١٤٢٧هـ). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (ط١، تحقيق نظام محمد صالح يعقوبي). دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٤. ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي. (١٩٩٥م). معونة أولي النهى شرح المنتهى (ط١، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش). دار خضر – بيروت

٥. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال. (١٤٢٣هـ). شرح صحيح البخاري لابن بطال (ط٢، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم). مكتبة الرشد – الرياض

٦. ابن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي. (١٤١٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (الإحسان) (ط٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط). مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي. (١٩٧٨م). فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق محب الدين الخطيب). دار المعرفة – بيروت.

٨. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد. (د ت)، المحلى بالآثار (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي). دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٩. ابن خزيمة النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي. (١٣٩٠هـ). صحيح ابن خزيمة (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي). المكتب الإسلامي – بيروت.

١٠. ابن دقيق العيد ، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري. (١٩٩٩م). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ط١، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ومحمد علي معوض). دار الكتب العلمية – بيروت.

١١. ابن رجب البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد. (١٤٢٢هـ). فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ط٢، تحقيق طارق بن عوض الله). دار ابن الجوزي – السعودية.

١٢. ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (٢٠٠٠م). المحكم والمحيط الأعظم (ط١، تحقيق عبد الحميد هنداوي). دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

١٤. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. (٢٠٠٠م). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (ط١، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض). دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (١٤٢٠هـ). مقاييس اللغة (ط١، تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الجيل – بيروت.

١٦. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط١). دار الفكر – بيروت.

١٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (١٩٨٠م). لسان العرب (ط١). دار صادر – بيروت.

١٨. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله. مسند أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة – مصر.

١٩. الباجي الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. (١٣٣٢هـ). المنتقى شرح الموطأ (ط١). مطبعة السعادة – مصر.

٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله. (١٤٠٧هـ). صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) (ط٣، تحقيق مصطفى ديب البغا). دار ابن كثير/ مكتبة اليمامة – بيروت.

٢١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٤١٤هـ). سنن البيهقي الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا). مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

٢٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (تحقيق سيد كسروي حسن). دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣. الترمذي السلمي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (١٩٨٧م). سنن الترمذي (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون). دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤. الحصني الشافعي، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني. (١٩٨٢م). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ط١). دار الفكر – عمان.

٢٥. الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. (١٩٦٧م). المختصر النافع في فقه الإمامية (ط٢). المكتبة الأهلية – بغداد.

٢٦. خليل بن إسحاق بن موسى المالكي. (١٤١٥هـ). مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة (تحقيق أحمد علي حركات). دار الفكر – بيروت.

٢٧. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. (١٤٠٧هـ). سنن الدارمي (ط١، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي). دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٨. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤٠٧هـ). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (ط١، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري). دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٩. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (د ت)، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق مجموعة من المحققين). دار الهداية – القاهرة.

٣٠. الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (١٤١٣هـ). شرح الزركشي على متن الخرقي (ط١). دار العبيكان – السعودية.

٣١. الشربيني الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط١). دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٢. الشرنبلالي المصري الحنفي، حسن بن عمار بن علي. (١٤٢٥هـ). مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ط١، مراجعة نعيم زرزور). المكتبة العصرية – بيروت.

٣٣. الشريف المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي البغدادي. (١٤١٥هـ). الانتصار. مؤسسة النشر الإسلامي – قم، إيران.

٣٤. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (١٤١٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة (ط١، تحقيق علي محمد البجاوي). دار الجيل – بيروت.

٣٥. القاضي، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. (١٤١٩هـ). إكمال المعلم بفوائد مسلم (ط١، تحقيق د. يحيى إسماعيل). دار الوفاء – المنصورة، مصر.

٣٦. القاضي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى. (١٤١٠هـ). العدة في أصول الفقه (ط٢، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي).

٣٧. القرشي، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا. (١٩٧٨م). الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (تحقيق عبد الفتاح الحلو). دار العلوم – الرياض.

٣٨. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٢). دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩. المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د ت)، الهداية شرح بداية المبتدي (تحقيق طلال يوسف). دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤١. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٩٥٤م). صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢. المناوي، محمد عبد الرؤوف. (١٤١٠هـ). التوقيف على مهمات التعاريف (ط١، تحقيق محمد رضوان الداية). دار الفكر المعاصر – بيروت، دمشق.

٤٣. الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي. (١٣٥٦هـ). الاختيار لتعليل المختار (تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة). مطبعة الحلبي – القاهرة.

٤٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤١١هـ). سنن النسائي الكبرى (ط١، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن). دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٥. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (١٣٩٢هـ). شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) (ط٢). دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (١٤٠٥هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط٢). المكتب الإسلامي – بيروت.

Reference :

1.Ibn Abi Shaybah al-Kufi, Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah. (1409 AH). *Musannaf Ibn Abi Shaybah (Compilation of Hadiths and Reports)* (1st edition, edited by Kamal Yusuf Al-Hout). Al-Rushd Library – Riyadh.

2.Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa‘adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shibani al-Jazari. (1399 AH). *Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wal-Athar* (edited by Taher Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi). Al-Maktaba al-‘Ilmiyya – Beirut.
3.Ibn al-‘Attar, Ali ibn Ibrahim ibn Dawood ibn Salman ibn Sulaiman Abu al-Hasan ‘Ala’ al-Din. (1427 AH). *Al-‘Idda fi Sharh al-‘Umda fi Ahadith al-Ahkam* (1st edition, edited by Nizam Muhammad Saleh Ya‘qubi). Dar al-Bashair al-Islamiyya – Beirut.
4.Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-‘Aziz al-Futuhi al-Hanbali. (1995 CE). *Ma‘unah Awli al-Nuha Sharh al-Muntaha* (1st edition, edited by Abdul Malik ibn Abdullah ibn Dahish). Dar Khidr – Beirut.
5.Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Battal. (1423 AH). *Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal* (2nd edition, edited by Abi Tamim Yasser ibn Ibrahim). Al-Rushd Library – Riyadh.
6.Ibn Hibban al-Busti, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad Abu Hatim al-Tamimi. (1414 AH). *Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban (Al-Ihsan)* (2nd edition, edited by Shu‘ayb al-Arna’ut). Al-Risala Foundation – Beirut.
7.Ibn Hajar al-‘Asqalani, Ahmad ibn Ali Abu al-Fadl al-Shafi‘i. (1978 CE). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari* (edited by Muhib al-Din al-Khatib). Dar al-Ma‘rifa – Beirut.
8.Ibn Hazm al-Zahiri, Ali ibn Ahmad ibn Sa‘id Abu Muhammad. (n.d.). *Al-Muhalla bil-Athar* (edited by the Committee for the Revival of Arab Heritage). Dar al-Afaq al-Jadida – Beirut.
9.Ibn Khuzaymah al-Nisaburi, Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah Abu Bakr al-Sulami. (1390 AH). *Sahih Ibn Khuzaymah* (edited by Muhammad Mustafa al-A‘zami). Al-Maktab al-Islami – Beirut.
10. Ibn Daqiq al-‘Id, Abu al-Fath Muhammad ibn Ali ibn Wahb al-Qushayri. (1999 CE). *Ihkam al-Ahkam Sharh ‘Umdat al-Ahkam* (1st edition, edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Muhammad Ali Mu‘awwad). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya – Beirut.
11. Ibn Rajab al-Baghdadi then al-Dimashqi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ahmad. (1422 AH). *Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari* (2nd edition, edited by Tariq ibn Awad Allah). Dar Ibn al-Jawzi – Saudi Arabia.
12. Ibn Sīdah al-Mursi, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail. (2000 CE). *Al-Muhkam wal-Muheet al-A‘zam* (1st edition, edited by Abdul Hamid Hindawi). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya – Beirut.
13. Ibn ‘Abd al-Barr, Abu ‘Umar Yusuf ibn Abdullah al-Namri al-Qurtubi. (1387 AH). *Al-Tamhid lima fi al-Muwatta’ min al-Ma‘ani wal-Asanid* (edited by Mustafa ibn Ahmad al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Morocco.
14. Ibn ‘Abd al-Barr, Abu ‘Umar Yusuf ibn Abdullah al-Namri al-Qurtubi. (2000 CE). *Al-Istidhkar al-Jami‘ limadhahib fuqaha’ al-amsar wa ‘ulama’ al-aqtar* (1st edition, edited by Salem Muhammad Ata and Muhammad Ali Mu‘awwad). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya – Beirut.
15. Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. (1420 AH). *Maqayis al-Lugha* (1st edition, edited by Abdul Salam Muhammad Harun). Dar al-Jeel – Beirut.
16. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah Abu Muhammad. (1405 AH). *Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shibani* (1st edition). Dar al-Fikr – Beirut.
17. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Afriki al-Masri. (1980 CE). *Lisan al-‘Arab* (1st edition). Dar Sader – Beirut.
18. Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shibani, Ahmad ibn Hanbal Abu Abdullah. *Musnad Ahmad ibn Hanbal*. Qurtuba Foundation – Egypt.
19. Al-Baji al-Andalusi, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa‘d ibn Ayyub. (1332 AH). *Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta’* (1st edition). Matba‘at al-Sa‘ada – Egypt.
20. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim Abu Abdullah. (1407 AH). *Sahih al-Bukhari (The Compendium of Authentic Hadiths of the Prophet, His Sunnah and Days)* (3rd edition, edited by Mustafa Deeb al-Bagha). Dar Ibn Kathir / Al-Yamama Library – Beirut.
21. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali. (1414 AH). *Sunan al-Bayhaqi al-Kubra* (edited by Muhammad Abd al-Qadir Ata). Dar al-Baz Library – Mecca.
22. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali. *Ma‘rifat al-Sunan wal-Athar ‘an al-Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi‘i* (edited by Sayyid Kasrawi Hasan). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya – Beirut.
23. Al-Tirmidhi al-Salmi, Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Surah. (1987 CE). *Sunan al-Tirmidhi* (edited by Ahmad Muhammad Shakir et al.). Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi – Beirut.
24. Al-Hasani al-Shafi‘i, Taqi al-Din Abu Bakr ibn Muhammad al-Husayni. (1982 CE). *Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar* (1st edition). Dar al-Fikr – Amman.

25. Al-Hilli, Abu al-Qasim Najm al-Din Ja‘far ibn al-Hasan. (1967 CE). *Al-Mukhtasar al-Nafi‘ fi Fiqh al-Imamiyya* (2nd edition). Al-Maktaba al-Ahliyya – Baghdad.
26. Khalil ibn Ishaq ibn Musa al-Maliki. (1415 AH). *Mukhtasar Khalil fi Fiqh Imam Dar al-Hijra* (edited by Ahmad Ali Harakat). Dar al-Fikr – Beirut.
27. Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah ibn Abdul Rahman. (1407 AH). *Sunan al-Darimi* (1st edition, edited by Fawaz Ahmad Zumrli and Khalid al-Sab‘ al-‘Ilmi). Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut.
28. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman. (1407 AH). *Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wal-A‘lam* (1st edition, edited by Dr. Omar Abd al-Salam Tadmor). Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut.
29. Al-Zabidi, Muhammad Murtada al-Husayni. (n.d.). *Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus* (edited by a group of scholars). Dar al-Hidaya – Cairo.
30. Al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah. (1413 AH). *Sharh al-Zarkashi ‘ala Matn al-Kharqi* (1st edition). Dar al-‘Ubikan – Saudi Arabia.
31. Al-Sharbini al-Shafi‘i, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib. (1415 AH). *Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfadh al-Minhaj* (1st edition). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya – Beirut.
32. Al-Sharnblali al-Misri al-Hanafi, Hasan ibn Ammar ibn Ali. (1425 AH). *Maraqiy al-Falah Sharh Matn Nur al-Idah* (1st edition, revised by Na‘im Zarzur). Al-Maktaba al-‘Asriya – Beirut.
33. Al-Sharif al-Murtada, Ali ibn al-Husayn al-Mousawi al-Baghdadi. (1415 AH). *Al-Intisar*. Islamic Publishing Foundation – Qom, Iran.
34. Al-‘Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar. (1412 AH). *Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahaba* (1st edition, edited by Ali Muhammad al-Bajawi). Dar al-Jeel – Beirut.
35. Al-Qadi Iyad ibn Musa ibn Iyad al-Yahsubi. (1419 AH). *Ikmal al-Mu‘allim bifa’id Muslim* (1st edition, edited by Dr. Yahya Ismail). Dar al-Wafa – Mansoura, Egypt.
36. Al-Qadi, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf Abu Ya‘la. (1410 AH). *Al-‘Idda fi Usul al-Fiqh* (2nd edition, edited by Ahmad ibn Ali ibn Sir al-Mubarak).
37. Al-Qurashi, Abd al-Qadir ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Nasr Allah ibn Salim ibn Abi al-Wafa. (1978 CE). *Al-Jawahir al-Mudhi’a fi Tabaqat al-Hanafiyya* (edited by Abd al-Fattah al-Hilu). Dar al-‘Ulum – Riyadh.
38. Al-Kasani al-Hanafi, ‘Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud ibn Ahmad. (1406 AH). *Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘* (2nd edition). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya – Beirut.
39. Al-Maliki, Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad ibn Farhun al-‘Amri. *Al-Dibaj al-Madhhab fi Ma‘rifat A‘yan ‘Ulama’ al-Madhhab*. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya – Beirut.
40. Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani. (n.d.). *Al-Hidaya Sharh Bidayat al-Mubtadi* (edited by Talal Yusuf). Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi – Beirut.
41. Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi. (1954 CE). *Sahih Muslim (The Authentic Compendium of Sunnah transmitted by Justice from Justice from the Prophet)* (edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi). Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi – Beirut.
42. Al-Manawi, Muhammad Abd al-Ra’uf. (1410 AH). *Al-Tawqif ‘ala Muhimmat al-Ta‘arif* (1st edition, edited by Muhammad Rizwan al-Dayya). Dar al-Fikr al-Mu‘asir – Beirut, Damascus.
43. Al-Mawsili, Abu al-Fadl Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Hanafi. (1356 AH). *Al-Ikhtiyar li-Ta‘lil al-Mukhtar* (commentary by Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa). Matba‘at al-Halabi – Cairo.
44. Al-Nasa’i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu‘ayb. (1411 AH). *Sunan al-Nasa’i al-Kubra* (1st edition, edited by Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari and Sayyid Kasrawi Hasan). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya – Beirut.
45. Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf ibn Marri. (1392 AH). *Sharh Sahih Muslim (Al-Minhaj fi Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj)* (2nd edition). Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi – Beirut.
46. Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf ibn Marri. (1405 AH). *Rawdat al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin* (2nd edition). Al-Maktab al-Islami – Beirut.

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} ١٠٣/٤(٣١١٦), صحيح مسلم: كتاب الزكاة, بَاب النهي عن المسألة ٧١٨/٢(١٠٣٧), وغيرهما .

[٢] محمد بن عمرو, أبو جعفر الأُسْتُرُوشَنيُّ, أحد قضاة بُخارى وسمرقند, روى عن محمد بن المظفر الحافظ البغدادي, وعنه أبو ذر محمد بن جعفر بن محمد المُستَغفري, وكان إماماً فاضلاً عالماً, ومات على القضاء بسمرقند سنة (٤٠٤هـ), يُنظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء ٢/ ١٠٥(٣١٩).

[٣] هو محمد بن الحسن الشيباني، الإمام المشهور, صاحب أبي حنيفة, ومن كبار فقهاء الحنفية.

[٤] سيأتي تخريجُهُ ص 7 من هذا البحث هامش رقم (٢).

[٥] سيأتي تخريجُهُ ص ٧من هذا البحث هامش رقم (١).

[٦] سيأتي تخريجه ص ٨ من هذا البحث هامش رقم (٣).

[٧] سيأتي تخريج الحديثين في ص ٩ هامش (١) و ص١١ , هامش رقم (٤)

[٨] صحيح البخاري: كتاب الأذان, بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إذا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ ٢٢٦/١(٦٣١), صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة, باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت إنها لفظة عام مرادها خاص ٢٠٦/١(٣٩٧), صحيح ابن حبان: باب الأذان ٥٤١/٤(١٦٥٨), وغيرهم

[٩] صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة, بَاب ما يُتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ٢٨٧/١(٨٠٠) واللفظُ له, صحيح مسلم: كتاب الصلاة, بَاب التشهد في الصلاة ٣٠١/١(٤٠٢), وغيرهما.

[١٠] محمد بن عمر ابن رشيد الفهري السبتي كان محدثاً, لغوياً, فقيهاً, مفسراً, عارفا بالقراءات, أخذ عن النحوي أبي الحسين بن أبي الربع, له كتاب ملء العيبة(ت:٧٢١هـ), يُنظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٣١٠/١ .

[١١] هذا لفظٌ آخر لحديث ابن مسعودﷺ المتقدم, بدلَ قولهﷺ: " وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...الحديث", أخرجه البُخاريُّ في صحيحِهِ: كتاب الصلاة, بَاب التَّشَهُّدِ في الْآخِرَةِ ٢٨٦/١(٧٩٧), ومسلم في صحيحِهِ: كتاب الصلاة, بَاب التَّشَهُّدِ في الصَّلَاةِ ٣٠١/١(٤٠٢), وغيرهما.

[١٢] وردت هذه اللَّفظة في بعض طُرُقِ حيث ابن مسعود المتقدم عند البخاريُّ في صحيحِهِ: كتاب الدعوات, بَاب الدُّعَاءِ في الصَّلَاةِ ٢٣٣١/٥(٥٩٦٩) بلفظ:"...ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الثَّنَاءِ ما شَاءَ", وعند مسلم في صحيحِهِ: كتاب الصلاة, بَاب التَّشَهُّدِ في الصَّلَاةِ ٣٠١/١(٤٠٢) بلفظ: " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الْمَسْأَلَةِ ما شَاءَ".

[١٣] وقد وردَ في بعض طُرقِ حديثُ ابن مسعود المتقدم عند ابن خُزيمة وابن حبان لفظُ: "إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...", فهذا أيضاً محمولٌ على التشَهُّد الآخر؛ لأنَّ الأمر بالدعاء جاء بعده كذلك, ولهذا بوَّب ابنُ خزيمة عليهِ بقولِهِ: "باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام", وأمَّا ابنُ حبان فقال بعد هذا الحديث: "الأَمْرُ بِالْجُلُوسِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَمْرُ فَرْضٍ دَلَّ فِعْلُهُ[وهو تَرْكُ التشهد الأول] مَعَ تَرْكِ الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ الأَوَّلَ نَدْبٌ, وَبَقِيَ الآخَرُ عَلَى حَالَتِهِ فَرْضًا", يُنظر: صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة, باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام ٣٥٦/١(٧٢٠)، صحيح ابن حبان: باب صفة الصلاة, ذكر وصف ما يتشهد المرء به في جلوسه من صلاته ٢٨١/٥(١٩٥١).

[١٤] صحيح مسلم: كتاب الصلاة, بَاب التَّشَهُّدِ في الصَّلَاةِ ٣٠٢/١(٤٠٣), صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة, باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة ٣٤٩/١(٧٠٥), صحيح ابن حبان: ذكر الإباحة للمرء أن يتشهد في صلاته بغير ما وصفنا ٢٨٢/٥(١٩٥٢), وغيرهم.

[١٥] عبد الله بن مالك بن القشب واسم القشب: جندب بن نضلة أبو محمد الأزدي, قال ابن سعد: حالف مالك بن القشب المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب فولدت له عبد الله, أسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر وكان ينزل ببطن رئم(ت:٥٦هـ), يُنظر: الإصابة لابن حجر ٢٢٢/٤(٤٩٣١).

[١٦] صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة, بَاب من لم يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النبيَّ ﷺ قام من الرَّكْعَتَيْنِ ولم يَرْجِعْ ٢٨٥/١(٧٩٥) واللفظُ لهُ, صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة, بَاب السَّهْوِ في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ له٣٩٩/١(٥٧٠), وغيرهما.

[١٧] صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة, بَاب من لم يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النبيَّ ﷺ قام من الرَّكْعَتَيْنِ ولمْ يَرْجِعْ ٢٨٥/١(٧٩٥).

[١٨] عليُّ بنُ عمر أبو الحسن ابن القصَّار البغداديّ المالكيّ, روى عن عليّ بن الفضل الستُّوريّ, وغيره, وعنه أبو ذر الهروي وغيره, قال أبو ذر: هو أفقه من لقيتُ من المالكيين, وكان ثقةً قليلَ الحديث, له كتابٌ في مسائل الخلاف كبيرٌ لا أحسنَ منه(ت:٣٩٧هـ), يُنظر: تاريخ الاسلام للذهبي ٣٤٥/٢٧(٤) .

[١٩] سبَقَ تخريجُه ص ٧ هامش رقم (١) من هذا البحث.

[٢٠] يُنظر: ص٧ من هذا البحث.

[٢١] سبَقَ تخريجُه ص٧من هذا البحث.

[٢٢] يُنظر: ص ٧ من هذا البحث.

[٢٣] يُنظر: ص٨ من هذا البحث.

[٢٤] سبَقَ تخريجُ الحديثين ص٩ من هذا البحث.

[٢٥] صحيح البخاري: كتاب الصلاة, بَاب إذا صلى خَمْسًا ٤١١/١(١١٦٨) واللفظُ له, صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة, بَاب السَّهْوِ في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ له ٤٠١/١(٥٧٢).

[٢٦] صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة, باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا ١١٥/٢(١٠٣٠), سنن النسائي الكبرى: كتاب الصلاة الأول, باب ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة ولم يتشهد ٢٠٨/١(٥٩٧).

[٢٧] معرفة السُنن والآثار للبيهقي: كتاب الصلاة, بابُ مَنْ سها فقام من اثنتين ولم يجلِس ١٧٦/٢ .

[٢٨] يُنظر: سنن الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الْإِمَامِ يَنْهَضُ في الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا ٢٠١/٢(٣٦٥) وقالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ, مسند أحمد بن حنبل(حديث الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ﵁)٢٤٤/٤(١٨١٨٨), سنن الدارمي: كتاب الصلاة, بَاب إذا كان في الصَّلَاةِ نُقْصَانٌ ٤٢١/١(١٥٠١).

[٢٩] يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، بابُ ما قالوا فِيمَا إذَا نسيَ فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ ما يَصْنَعُ ٣٩٠/١(٤٤٩٢-٤٥٠٣), السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة, باب من سها فلم يذكر حتى أستتم قائما لم يجلس وسجد للسهو ٣٤٤/٢(٣٦٦٦), (٣٦٦٨).